

احتجاجات جرادة التقرير الموضوعاتي

ملخص تنفيذي

مارس 2020



www.cndh.ma







احتجاجات جرادة التقرير الموضوعاتي

ملخص تنفيذي

مارس 2020



ملخص تنفيذي

احتجاجات جرادة، مثال للإشكاليات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

أثارت الاحتجاجات التي شهدتها مدينة جرادة، بشكل متقطع بين سنتي 2017 و2019، بامتياز، الإشكاليات المرتبطة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في فضاء تعاني فيه الساكنة من صعوبات الولوج للعمل والصحة والمستوى المعيشي الكافي. وقد تميزت هذه الاحتجاجات بتصاعدها أحيانا وتواترها بأشكال مختلفة أحيانا أخرى، بالإضافة إلى استقطابها لعدد من الفئات العمرية والاجتماعية للتعبير عن مطالب اقتصادية واجتماعية وخدماتية.

وكانت مدينة جرادة قد شهدت منذ بداية نونبر 2017 عددا من الاحتجاجات بشكل متقطع على «رهن عقاري» سجلته وزارة المالية (قباضة الرباط) على مجموعة من المساكن التي تم الحصول عليها عن طريق عقود بيع لعدد من العمال السابقين في «شركة مفاحم المغرب». وقد تصاعدت تلك الاحتجاجات بعد امتناع المواطنين عن أداء فواتير للكهرباء اعتبروها باهظة. ثم ازدادت حدتها إثر وفاة الشقيقين «حسن وجدوان» في بئر عشوائي لاستخراج الفحم. بتاريخ 14 مارس 2018، تحولت الاحتجاجات إلى طابع غير سلمي، بعد تسجيل مواجهات بين القوات العمومية والمتظاهرين نتجت عنها إصابات في صفوف القوات العمومية وفي صفوف المتظاهرين (عا فيهم طفل أوضحت عائلته أنه تعرض للدهس)، كما تم تسجيل إحراق عدد من سيارات القوات العمومية واعتقال عدد من المحكمة الابتئاف بوجدة.



تساءل [احتجاجات جرادة] السلطات العمومية من حيث إعمال التأويل الحقوقي للحق في التظاهر السلمي بغض النظر عن التصريح أو الإشعار وضمان حق التظاهر كمكسب من مكاسب المسار المغربي في اختياراته الدمقراطية»

آمنة بوعياش، رئيسة المجلس الوطنى لحقوق الإنسان

تجدّدت احتجاجات جرادة بعد ذلك التاريخ وتواصلت بشكل متقطع وبأشكال تعبيرية مختلفة، من أبرزها: الاعتصام بعد مسيرة للمشي على الأقدام نحو مدينة العيون الشرقية، إفطار جماعي بنقط الاحتجاج ببعض أحياء المدينة، إطفاء أضواء البيوت، إضرابات عامة غالبا ما كان يتجاوب معها المواطنون بشكل كان يسبب شللا شبه تام تجلى في إغلاق المحلات التجارية والمقاهي والصيدليات والأسواق وتوقف وسائل النقل...، مسيرات سلمية جابت شوارع المدينة مطالبة بالعدالة الاجتماعية والمجالية وبإيجاد بدائل اقتصادية وفتح تحقيق في الوفيات التي وقعت في الآبار العشوائية لاستخراج الفحم، طقطقة الأواني المنزلية ببعض الأحياء ومن على أسطح وشرفات المنازل، استجابة لدعوات كان يتم تعميمها على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك والواتساب)، توقيع العرائض، الخ.

ملخص تنفيذي

تقرير موضوعاتي يساءل أداء مختلف المتدخلين في إعداد وتنفيذ السياسة العمومية والقطاعية بمدينة جرادة

إعمالا للصلاحيات والمهام المسندة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للمادتين 4 و5 من القانون رقم 76-15 الصادر بإعادة تنظيم المجلس، لاسيما في مجال رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي، قرر المجلس رصد الاحتجاجات وإعداد تقرير موضوعاتي بشأنها، بعد أن تابع عن قرب، وبشكل منتظم، عبر لجنته الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق، الاحتجاجات ووضعية المعتقلين على خلفيتها. وقد تمت صياغة هذا التقرير الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة ما بين بين شهري دجنبر 2010 وفبراير 2020، بهدف (1) رصد وتوثيق الاحتجاجات التي عرفتها المدينة وتحديد أهم عواملها وأسبابها وتجميع المعطيات حولها والوقوف على الممارسات المتعارضة مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، التي تمكن المجلس من تسجيلها سواء من طرف السلطات أو المواطنين و(2) تقديم مقترحات مبنية على مقاربة حقوقية من شأنها المساهمة في معالجة القضايا المتصلة بمطالب احتجاجات جرادة من جهة، واستخلاص النتائج للحيلولة دون تكرارها في ساقات مشابهة من جهة أخرى.

يقدم التقرير، الذي كانت الجمعية العامة للمجلس قد صادقت عليه في دورتها الثانية في مارس الماضي، وساهمت فيه بشكل كبير اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق، كل المعطيات التي توفرت لدى المجلس، سواء في ما يتعلق ملاحظة المحاكمات وأعمال الرصد والتتبع والتفاعل مع السلطات المعنية والمجتمع المدني والفئات المتضررة.

كما يساءل التقرير أداء مختلف المتدخلين في إعداد وتنفيذ السياسة العمومية والقطاعية بمدينة جرادة وإقليمها، وذلك في أفق تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها والنهوض بها والتمتع بها، باعتبارها مدخلا وشرطا أساسيا لبناء النموذج التنموي المتوازن القائم على العدالة المجالية وفعلية الحقوق. كما يعالج التقرير كذلك آثار إغلاق «شركة مفاحم المغرب» والتعثر في إعمال التزامات السلطات العمومية بخصوص توفير ولوج الساكنة إلى حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.



احتجاجات جرادة تعد أحد قظهرات إشكالية الانتقال من مرحلة استغلال المناجم في المدن التي تعتمد على النشاط المنجمي إلى ما بعد استنفاذها، حيث كان ينبغي أن تشكل فرصة للتفكير في بناء استراتيجية وطنية استباقية لتدبير التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مدينة جرادة والمناطق المشابهة لها والتي تجعل الانتقال إلى ما بعد استغلال المناجم مسألة حتمية، باعتبار أن لها مدة زمنية افتراضية لتتوقف عن الإنتاج»

آمنة بوعياش، رئيسة المجلس الوطنى لحقوق الإنسان

ملخص تنفيذي

28 خلاصة رئيسية و31 توصية عامة من أجل تعزيز فعلية الحقوق وحماية الحريات

بعد عملية الرصد المباشر لأشكال التظاهر والاحتجاج بمدينة جرادة، وفق المنهجية التي اعتمدها التقرير¹، وتتبع مآلاتها ومطالب الساكنة (تضمن الملف المطلبي للمحتجين 28 مطلبا ذي طبيعة اقتصادية واجتماعية، يكن تقسيمها إلى عدة مجالات: الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في العمل وحقوق العمال، الحق في بيئة سليمة، ومطالب تتعلق بالبنية التحتية وأخرى ذات طابع عام)، خلص تقرير المجلس الموضوعاتي حول احتجاجات جرادة إلى 28 استنتاجا يتعلق جزء منها بالاحتجاجات وانعكاساتها والجزء الآخر بملاحظة محاكمات المتابعين على خلفية الاحتجاجات.

لقد امتدت احتجاجات جرادة، التي اعتمد المتظاهرون خلالها على أشكال احتجاجية جديدة واستعمال شبكات التواصل الاجتماعي للتعبئة ونشر أطوار التظاهر، على مدى سنتين، بشكل متقطع وغير متواتر، رفعت خلاها مطالب كانت في الأصل موضوع برمجة أو التزامات سابقة، بما فيها ذات الصلة بالاتفاقيات الجماعية بين مفاحم جرادة والسلطات والنقابات. وكان أيضا من بين عوامل وسياقات اندلاع الاحتجاجات عدم إعمال مقتضيات الاتفاقيات الجماعية بعد قرار إغلاق مناجم الفحم وتعثر تنفيذ المشاريع التنموية في الإقليم والحكامة في تدبيرها. وقد تميزت هذه الاحتجاجات، منذ انطلاقها، بالسلمية إلى أن تغير طابعها إلى طابع غير سلمي خلال أحداث العنف التي حصلت يوم 14 مارس 2018، حيث سجلت أعمال عنف واستعمال القوة لتفريق الاحتجاجات وإضرام للنار، ترتب عنها إصابات ومس بالحق في التظاهر السلمي، كحق أساسي. تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن منع السلطات العمومية لبعض الاحتجاجات غير المصرح بها، أو التي لم يتم الإشعار بها من أي جهة منظمة، عس بالحق في التظاهر السلمي، وهذه واحدة من بين الاستنتاجات البتي يقدمها التقرير.

على إثر اندلاع أعمال العنف بين القوات العمومية والمتظاهرين، جرى إيقاف ومحاكمة حوالي 93 شخصا، من بينهم ثمانية أطفال قاصرين، توبع 80% منهم في حالة اعتقال و20% في حالة سراح. وقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بملاحظة محاكماتهم وبزيارات متعددة للمعتقلين منهم، وهي زيارات لم تسجل لجنة المجلس بجهة الشرق خلالها أي تصريح بخصوص ادعاءات فعل التعذيب، إلا أنها سجلت تصريحات بخصوص التعرض لممارسات مهينة وحاطة بالكرامة.

¹ تقوم منهجية التقرير على الرصد المباشر للاحتجاجات وعقد سلسلة لقاءات مع الفاعلين، واستحضار الملف المطلبي للمتظاهرين وتتبع مجريات الحوار مع مختلف السلطات العمومية المركزية والجهوية والإقليمية، وتقييم أولي للمنجز من مختلف برامج التنمية المحلية بإقليم جرادة، التي وضعتها الحكومة، وجمع المعطيات والمعلومات وتقاطعاتها المتعلقة باحتجاجات مدينة جرادة من مصادر متنوعة، والقيام بزيارات عديدة للسجن المحلي بوجدة ولمركز حماية الطفولة، لتتبع أوضاع الأشخاص المتابعين على خلفية احتجاجات جرادة المودعين بالمؤسسات السجنية، وملاحظة محاكمات المتابعين في ملف هذه الاحتجاجات أمام المحكمتين الابتدائية والاستثنافية بوجدة

ملخص تنفيذي

أما في ما يخص المحاكمات، فقد قامت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق بملاحظتها على امتداد 20 جلسة محاكمة، ما بين 12 مارس 2018 و28 ماي 2019، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف بوجدة، وذلك من أجل التحقق من مدى احترامها لمعايير المحاكمة العادلة، استنادا على المرجعيات الدولية والوطنية. وفي هذا الإطار سجل تقرير المجلس في استنتاجاته المتعلقة بملاحظة المحاكمة توفر شرط العلنية في جميع الجلسات التي تمكن فريق الملاحظة من متابعتها (الحق في العلنية)، بالإضافة إلى الحق في الإخبار بأسباب الاعتقال والحق في التواصل مع العالم الخارجي والحق في المثول أمام قاضي التحقيق والحق في الطعن في مشروعية الاعتقال والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة محايدة مختصة ومنشأة بموجب القانون والحق في الإخبار الفوري بالتهم والحق في حضور المحاكمة (الحق في الدفاع، الحق في مناقشة القضية علنا، احترام مبدأ قرينة البراءة، الاستماع للمتهمين، مناقشة أدلو الادعاء من طرف المعتقلين...)، والحق في المحاكمة دون تأخير مبرر والحق في أن يكون الحكم علنيا ومبررا والحق في الاستئناف... تجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن فريق الملاحظة التابع للجنة الجهوية لحقوق الإنسان لم يتمكن من مراقبة إجراءات محاكمة الأحداث، كما لم يتمكن من مراقبة إجراءات السرية طبقا لقانون المسطرة الجنائية.



يؤكد المجلس على أن النموذج التنموي الجديد ينبغي أن يرتكز على مقاربة مبنية على حقوق الإنسان وأن يصب في اتجاه تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما يؤكد على الحاجة إلى حوار وطني حول المقاولة وحقوق الإنسان والإسراع باعتماد خطة وطنية في المجال، إعمالا لمقتضيات الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، ووفقا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.» آمنة بوعياش، رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بناء على رصد المجلس للاحتجاجات وملاحظته للمحاكمات وعلى الخلاصات والاستنتاجات الرئيسية التي توصل الهها، يقدم تقرير المجلس الموضوعاتي عددا من التوصيات التي ترتكز في بنائها على المقاربة المبنية على حقوق الإنسان، من بينها توصيات عامة (مثل ضمان حق التظاهر السلمي، وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية الجماعية التي أبرمت بين «شركة مفاحم المغرب» وعدد من النقابات الممثلة للعاملين، مواصلة الحوار مع جميع المكونات والمتدخلين لتنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها، الإسراع في إعداد وتنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية كفيلة بتحقيق نموذج تنموي مندمج ومتوازن يرتكز على المقاربة الحقوقية، ويستجيب لمطالب وحاجيات الإقليم وساكنته، لاسيما ما يتعلق بمكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي والعمل على التقليص من التفاوت المجالي...) وتوصيات موجهة للسلطات العمومية المختصة وأخرى للمؤسسة التشريعية وتوصيات لجنة الشرق وتوصات تتعلق بملاحظة المحاكمات.

ملخص تنفيذي

وكانت الجمعية العامة للمجلس قد ثمنت العفو الملكي على المعتقلين السبعة والأربعون (47) على خلفية احتجاجات جرادة وصادقت على توصية المجلس للنهوض بتعزيز قدراتهم للاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية.

ويتضمن مثن التقرير، الذي يقع في 41 صفحة، ثمانية محاور رئيسية، تتطرق إلى (1) الاعتبارات المرجعية للتقرير، (2) أهداف ومنهجية التقرير، (3) سياق الاحتجاجات، (4) كرونولوجيا احتجاجات جرادة، (5) مطالب المحتجين، (6) التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية، (7) تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجنته الجهوية بالشرق (خاصة ما يتعلق بزيارة المعتقلين المتابعين على خلفية الاحتجاجات وملاحظة المحاكمات)، بالإضافة إلى (8) محور خاص باستنتاجات المجلس الرئيسية وتوصياته.

أنظر بعده ملحق مفصل حول كرونولوجيا احتجاجات جرادة، وملحق لاستنتاجات تقرير المجلس وملحق خاص بتوصياته العامة

كرونولوجيا الاحتجاجات (المحطات الكبرى)

2012: محاولة تنظيم اعتصام قرب عمالة إقليم جرادة ومسيرة نحو مقر ولاية جهة الشرق بوجدة، احتجاجا على غلاء فواتير الكهرباء للشهور الأخيرة من سنة 2017، حيث توصل سكان المدينة بفواتير اعتبروها مرتفعة وامتنعوا عن أدائها.

20 دجنبر 2017: تجمهر عدد كبير من المواطنين ب»حي المسيرة بجرادة» للتضامن مع أحد المواطنين، احتجاجا على نزع عداد من منزله من طرف مستخدم من المكتب الوطني للماء والكهرباء وتعرض أربعة (4) شبان في اليوم الموالي للاعتقال من منازل عائلاتهم بسبب مشاركتهم في هذا التجمهر وإطلاق سراحهم بعد ساعات من ذلك.

22 دجنبر 2017: تنظيم مسيرة احتجاجية نحو عمالة إقليم جرادة بعد انتشال جثتي الشقيقان (حسن وجدوان) ووفاتهما أثناء استخراجها للفحم من بئر عشوائي، والاعتصام أمام مستودع الأموات ومطالبة عائلتهما بجبر الضرر العاجل والمنصف.

25 دجنبر 2017: تنظيم مسيرة احتجاجية، بعد مراسيم دفن الشقيقين، من المقبرة اتجاه عمالة الإقليم والإعلان عن تشكيل لجنة لتأطير الاحتجاجات.

29 دجنبر 2017: خوض إضراب عام وتنظيم وقفة احتجاجية بجرادة استجابة للبيان الذي تم تعميمه بوسائط التواصل الاجتماعي والصادر عن التمثيليات النقابية بالمدينة (مرجع) (UMT, UGTM, FDT)، وقد شارك في هذه الوقفة الاحتجاجية مواطنون قدموا من جماعات وقرى الإقليم (تكافايت، عين بني مطهر، المريجة، تويسيت، كنفودة). وتم رفع شعارات لإيجاد بدائل اقتصادية بمدينة جرادة وإقليمها، ومحاسبة المسؤولين الذين شاركوا وأشرفوا على تصفية ممتلكات «شركة مفاحم المغرب».

ملخص تنفيذي

01 يناير2018: تنظيم احتجاج لمواطنين ببعض الأحياء الشعبية بالمدينة، بعد صلاة العشاء، ولجوئهم إلى قرع الأواني، ومكوث بعضهم داخل البيوت وقيامهم بالطنطنة من أسطح ومشارف المنازل بعد إطفاء أضوائها، وذلك من أجل تذكير المسؤولين بضرورة تحقيق مطالبهم، وفي مقدمتها خلق بديل اقتصادي لجرادة. وقد تم تعميم الدعوة إلى هذا الشكل الاحتجاجي الجديد على مواقع التواصل الاجتماعي.

19 يناير2018: خوض إضراب عام وتنظيم مسيرة سلمية احتجاجا على استمرار الوفيات ب»الساندريات» والمطالبة بالبديل الاقتصادي لمدينة جرادة وبمحاسبة المسؤولين عن تهميشها وعدم تنفيذ المشاريع التي تم إقرارها بالبرنامج الاقتصادي الذي صاحب إغلاق «شركة مفاحم المغرب».

06 فبراير2018: تنظيم مسيرة رفع فيها المحتجون»البطائق الصفراء» احتجاجا على استمرار الوفيات داخل آبار الفحم العشوائية.

07 فبراير2018: تنظيم مسيرة بالشموع ابتداء من السابعة مساء والدعوة إلى إطفاء أضواء المنازل، للتعبير عن رفض المقترحات التي تقدم بها كل من وزير الطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والصيد البحري...

17 فبراير2018: الدعوة إلى فترة من «الهدنة وتعليق الأشكال الاحتجاجية» لدراسة مقترحات الحكومة ومنح السلطات العمومية الوقت الكافي لتنفيذ الالتزامات والوعود التي قدمتها السلطات المختصة.

03 مارس 2018: خوض إضراب عام وتنظيم مسيرة سلمية جابت شوارع المدينة،احتجاجا على وفاة أحد المواطنين (ف. ق) الذي تعرض لصعقة كهرباء بمنجم عشوائي لاستخراج الرصاص بجماعة تويسيت التابعة ترابيا لإقليم جرادة. وقد تجمهر المحتجون الذي وفدوا من مختلف أحياء المدينة وجماعات الإقليم بالساحة المحادية لعمالة الإقليم، وهم يضعون «شارات حمراء على أياديهم»، تعبيرا عن رفضهم للحلول التي اقترحتها الحكومة واعتبارها غير كافية لتلبية مطالبهم.

08 مارس 2018: تنظيم بعض نساء مدينة جرادة لمسيرة سلمية بهناسبة اليوم العالمي للمرأة، جابت خلالها شوارع المدينة في اتجاه «ساحة الشهداء». وقد رفعت فيها شعارات تستنكر الوضع المتردي الذي تعيشه النساء في المدينة وتطالب بصون كرامتهن وتمكينهن من حقوقهن باعتبارهن مواطنات متساويات مع الرجال.

09 مارس 2018: محاولة منع اعتقال (م.د) أثناء تواجده رفقة عدد من نشطاء آخرين، وسط تجمع في سوق أسبوعي عمدينة جرادة، لتعبئة المواطنين للخروج إلى الشارع والمشاركة في مسيرة احتجاجية مقررة يوم 11 مارس 2018.

10 مارس 2018: أوضح بيان صادر عن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة أن سبب اعتقال (م.د) ليس له علاقة بالاحتجاجات التي تعرفها مدينة جرادة، وأن « الأخبار الرائجة تبقى عارية من الصحة ولا 5 تت إلى الحقيقية بصلة؛ ذلك أنه بعد التحريات الجارية في الموضوع من طرف الضابطة القضائية تبين أن الأمر يتعلق بحادثة سير، ارتكبت من طرف المعني بالأمر بتاريخ 8 مارس الجاري على الساعة الواحدة صباحا، وأن الأبحاث ما زالت جارية في الموضوع».

ملخص تنفيذي

- تسلق أربعة (4) متظاهرين من شباب المدينة عمودا للاتصالات وهددوا بالانتحار في حال لم يتم إطلاق سراح ثلاث (3) أشخاص تم اعتقالهم، ويتعلق الأمر (-1,0) و(أ.ل) و(-1,0).

11 مارس 2018: تنظيم مسيرة سلمية انطلقت من «ساحة المنار « ومرت على أحياء «المسيرة» و»ولاد أعمر» و»حاسي بلال»، لتتجه نحو مدينة العيون الشرقية التي تبعد عن جرادة بحوالي خمسين (50) كلم. وقد رفعت فيها شعارات تطالب بخلق بديل اقتصادي للمدينة ومحاسبة المسؤولين عن الوضع القائم بالمدينة وإيجاد حل لمشكل الماء والكهرباء بالإضافة إلى إطلاق سراح المعتقلين الثلاث. وقد حظي هذا الشكل الاحتجاجي بتفاعل رواد مواقع التواصل الاجتماعي الذين عبروا عن دعمهم لمطالب المحتجين. وقد قضى المحتجون ليلتهم معتصمين بالشارع العام عدينة العيون الشرقية.

12 مارس 2018: خوض إضراب عام بمناسبة، ما أطلق عليه المحتجون، «أربعينية عبد الرحمان شهيد الغيران» الذي توفي في فاتح فبراير 2018 داخل إحدى الآبار العشوائية لاستخراج الفحم ب»حاسى بلال» قرب مدينة جرادة.

13 مارس 2018: صدور بلاغ لوزارة الداخلية يمنع المظاهرات غير المرخص لها في الطرق العمومية، حيث أوضح: منع التظاهر غير القانوني بالشارع العام والتعامل بكل حزم مع التصرفات والسلوكات غير المسؤولة، حفاظا على استتباب الأمن وضمانا للسير العادي للحياة العامة وحماية لمصالح المواطنات والمواطنين «. حيث قرر عدد من المتظاهرين – ومنهم عمال مناجم الفحم – تنظيم اعتصام مفتوح داخل أحد «آبار استخراج الفحم المتواجد بغابة قرب المنطقة المعروفة ب: F4بطريق «سيدي أحمد بن الشيخ».

14 مارس 2018: انتشار خبر ارتماء أربعة عمال داخل البئر المذكور عبر مواقع التواصل الاجتماعي والواتساب، ومقاطع فيديو تظهر لحظة ارتماء المعنيين في البئر، وتعالي صراخهم وصياحهم وطلبهم النجدة؛

تدخل رجال الوقاية المدنية على وجه السرعة محاولين إنقاذ المعنيين. وبالموازاة مع ذلك، تدخلت القوات العمومية لفك الاعتصام وتفريق المحتجين الذين قاموا مقابل ذلك برشق تلك القوات بالحجارة، لتندلع بذلك المواجهات بين الطرفين نتجت عنها إصابات في صفوف القوات العمومية وبعض المتظاهرين وإحراق عدد من سيارات القوات العمومية واعتقال عدد من المحتجين وإحالتهم فيما بعد على المحكمة الابتدائية وعلى محكمة الاستئناف بوجدة.

وعرفت هذه الاحتجاجات عنفا ما بين القوات العمومية والمتظاهرين نتجت عنه إصابات في صفوف القوات العمومية والمتظاهرين - بما فيهم الطفل (ز. ع)، الذي أوضحت عائلته أنه تعرض للدهس. وتم تسجيل إحراق عدد من سيارات القوات العمومية واعتقال عدد من المحتجين.

15 مارس 2018: صدور بلاغ لوزارة الداخلية تعلن فيه أنه تم إبلاغ السلطات القضائية المختصة بفتح تحقيق حول ترويج صور لمصابين بجروح في وقائع جرت بالشرق الأوسط والادعاء أنها لأعمال عنف مارستها القوات العمومية بمدينة جرادة.

08 أبريل 2018: الدعوة إلى المكوث داخل المنازل وإخلاء الشوارع وتعليق لافتات على المنازل مكتوب عليها «غي عتاقلنا كاملين» في إشارة إلى التضامن مع المعتقلين.

ملخص تنفيذي

09 أبريل 2018: خوض إضراب عام بمدينة جرادة، بالموازاة مع تقديم عدد من المتابعين أمام المحكمة الابتدائية بوجدة.

19 أبريل 2018: الدعوة إلى صيام وإفطار جماعي في نقاط تجمع المتظاهرين، وتنظيم مسيرات انطلاقا من الأحياء الشعبية في اتجاه المحطة الطرقية وحمل الحقائب للتلويح بمغادرة المدينة.

10 ماي 2018: تنظيم حملة توقيع المواطنين بجرادة على عرائض تنفي قيام المتابعين بتحريضهم على الاحتجاج (عاينت اللجنة إدلاء دفاع المتابعين بنسخ من هذه العرائض إلى رئيس الهيئة خلال جلسة للمحكمة الابتدائية). 13 ماي 2018: تنظيم مسيرة وسط مدينة جرادة ووقفات احتجاجية في عدة أحياء بالمدينة، تضامنا مع المعتقلين والمطالبة بإطلاق سراحهم.

13 يناير 2019: تنظيم وقفة احتجاجية أمام باب السجن المحلي بوجدة تضامنا مع معتقلي احتجاجات جرادة. وذلك بعد خوض عدد من المعتقلين إضرابات عن الطعام ومنع البعض منهم من اجتياز امتحانات نهاية الأسدس الأول برسم السنة الجامعية 2018 ـ- 2019. وقد رفعت خلال هذه الوقفة شعارات تطالب بوضع حد للمضايقات التي يتعرض لها المعتقلون المعنيون والإفراج الفوري عنهم.

12 أبريل 2019: إعلان رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمناسبة تنظيم لقاء تواصلي حول إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، استعداد المجلس للاستماع والتفاعل مع عائلات معتقلي احتجاجات جرادة والحسيمة.

05 يونيو2019: استفادة 47 من معتقلي احتجاجات جرادة الذين كانوا يقضون عقوباتهم من العفو الملكي عند الفطر.

ملخص تنفيذي

استنتاجات عامة

بخصوص الاحتجاجات وانعكاساتها

- 1. امتداد الاحتجاجات على سنتين بشكل متقطع وغير متواتر؛
- 2. مطالب الاحتجاجات كانت موضوع برمجة أو التزامات سابقة، ما فيها تلك ذات الصلة بالاتفاقيات الجماعية بين مفاحم جرادة والسلطات والنقابات؛
 - 3. عدم إعمال مقتضيات الاتفاقيات الجماعية بعد قرار إغلاق مناجم الفحم؛
- 4. تعثر تنفيذ المشاريع التنموية في الإقليم والحكامة في تدبيرها وتعثر الوساطة قبل وأثناء وبعد الاحتجاجات...؛
- **5.** تسجيل المبادرات ذات الصلة بالحكومة والسلطة التشريعية والسلطات المحلية والمنتخبة في تفاعلها مع مطالب المحتجن؛
- ځور الشعارات التي رفعت أثناء مختلف الاحتجاجات حول مطالب ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وتنموية محلية؛ وعلى وضع برامج بديلة للتنمية،
- 7. اعتماد المتظاهرين على أشكال احتجاجية جديدة واستعمال شبكات التواصل الاجتماعي للتعبئة ونشر أطوار التظاهر؛
- 8. تسجيل سلمية الاحتجاجات منذ انطلاقها، إلى أن تغير طابعها إلى غير السلمي خلال أحداث العنف التي حصلت يوم 14 مارس 2018، واستعمال القوة لتفريق الاحتجاجات؛
 - 9. تسجيل أعمال عنف وإضرام نار ترتب عنه إصابات ومس بالحق في التظاهر السلمي، كحق أساسي،
- 10. اعتبار منع السلطات العمومية بعض الاحتجاجات غير المصرح بها، أو التي لم يتم الإشعار بها من أي جهة منظمة، يمس بالحق في التظاهر السلمي؛
- 11. تناوب وجوه مختلفة من المشاركين في هذه الاحتجاجات على المهام التنظيمية والكلمات التوجيهية والنقاشات التي كانت تعرفها مختلف الأحياء الشعبية للمدينة؛
- **12.** غياب تمثيلية ثابتة للمتظاهرين في لجنة الحوار مع السلطات العمومية، حيث كان يشارك كل مرة أشخاص مختلفون في الاجتماعات المتعاقبة؛
 - 13. مشاركة النساء والشباب في النقاشات التي كانت تعرفها مختلف الأحياء وفي تأطير المتظاهرين؛
- 14. تفعيل الآليات الحكومية والتشريعية ذات الصلة والالتزام بتنفيذ عدد من الاقتراحات ذات الصلة بمطالب الاحتجاجات؛
- 15. لم يسجل فريق اللجنة الجهوية الذي قام بزيارات متعددة للمعتقلين على خلفية احتجاجات جرادة أي تصريح بخصوص ادعاءات فعل التعذيب، إلا أنه سجل تصريحات بخصوص الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة؛

ملخص تنفيذي

16. تداول معلومات وصور غير واقعية على شبكات التواصل الاجتماعي، ويدعو المجلس في هذا الصدد إلى نشر نتائج التحقيق الذي تم الإعلان عنه في هذا الصدد؛

17. يسجل المجلس بعض الصعوبات التي اعترضت لجنته الجهوية بالشرق في القيام بمهامها قبيل وبعد أحداث العنف التي عرفتها مدينة جرادة، لاسيما مهام رصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر المنطقة والتدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل مساعى الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات العمومية.

استنتاجات متعلقة ملاحظة محاكمات المتابعين على خلفية احتجاجات جرادة:

- 18. تمت متابعة عدد من المعتقلين بقضايا جنح عرضوا من أجلها أمام أنظار المحكمة الابتدائية، وبقضايا جنايات وجنح مرتبطة بها عرضت على أنظار غرفة الجنايات محكمة الاستئناف بوجدة؛
- 19. تم الفصل في التهم المنسوبة إلى المعتقلين من طرف محكمة مختصة بالنظر إلى مكان وقوع الأحداث، مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، ولم يثر دفاع المعتقلين أي دفع يتعلق باستقلالية المحكمة أو حيادها أو اختصاصها ما عدا ما يتعلق فقط بطلب إعادة تكييف الأفعال المنسوبة لبعض المعتقلين باعتبارها مجرد جنح تدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية وليس جنايات تدخل ضمن اختصاص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف؛ مين الجلسات بالعلنية حيث سمح للصحافة ولحقوقيين ولجمهور واسع بمتابعة أطوارها، كما تم النطق بالأحكام بشكل علني، باستثناء قضايا الأحداث التي تعتبر سرية طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة ولقانون المسطرة الجنائية والتي لم يتمكن المجلس من متابعة المحاكمات بشأنها؛
- 21. حرصت المحكمة طوال إجراءات المحاكمات على التأكيد على احترامها لقرينة البراءة، وتوبع عدد من المعتقلين في حالة سراح، بينما توبع آخرون في حالة اعتقال، وقد عللت النيابة العامة وقضاء التحقيق قرار المتابعة في حالة اعتقال، بخطورة الأفعال وانعدام ضمانات الحضور؛
 - 22. تم تمتيع المعتقلين في ملف احتجاجات جرادة بالضمانات التالية:
 - إعلام كل متهم سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛
- إعطاء كل متهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وقد استجابت المحكمة للمهل التي طلبت لإعداد الدفاع، على الأقل مرة واحدة؛
- محاكمة المعتقلين دون تأخير وداخل أجل معقول بالنظر إلى عدد المعتقلين، وعدد الضحايا المفترضين ودرجة تعقيد القضية والمهل التى طلبها الأطراف؛
- محاكمة المعتقلين حضوريا، وسمحت المحكمة لكل متهم بأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره؛
- سمحت المحكمة لكل متهم ولدفاعه بمناقشة شهود الاتهام وهم أساسا الضحايا المفترضون في الملف من أفراد

ملخص تنفيذي

القوات العمومية. في المقابل رفضت استدعاء شهود النفي، نظرا لوجود اعترافات في محاضر الشرطة وصور وفيديوهات تؤكد عدم جدوى الاستماع إلى شهود النفى؛

- لم يتم إكراه أي متهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، ولم يثر أي متهم أي ادعاء بخصوص تعرضه للتعذيب خلال مرحلة البحث التمهيدي، سواء عند عرضه على النيابة العامة، أو أثناء الاستنطاق أمام قاضي التحقيق، وصرح كل المعتقلين أن ظروف الاستماع إليهم من طرف الشرطة القضائية كانت جيدة، ودونت تصريحاتهم دون إكراه أو ضغط؛
- أفاد بعض المعتقلين أنهم وقعوا على محاضر الشرطة القضائية دون قراءة محتواها، ونازع بعض المعتقلين في اعترافاتهم الواردة في محاضر الدرك الملكي، نظرا لكونهم لم يوقعوا على المحاضر التي قدمت إلى المحكمة، وإنما وقعوا فقط على تصريحات دونت في دفتر التصريحات؛
- استجابت النيابة العامة لطلب إحضار دفتر التصريحات، ووضعته رهن إشارة المحكمة ودفاع المعتقلين، وتم التأكد من مطابقة التصريحات الواردة في المحاضر المقدمة إلى المحكمة للتصريحات المدونة في دفتر التصريحات. 23. اعتمدت المحكمة في بناء قناعتها بدرجة كبيرة على محاضر الشرطة القضائية، وما تضمنته من اعترافات للمتهمين، ومحاضر معاينة أنجزتها الشرطة القضائية تفيد تواجد المعتقلين في أماكن وقوع الاحتجاجات ومشاركتهم في الاحتجاجات رغم قرار المنع من طرف السلطات، وتفريغات الصور والفيديوهات الموثقة للاحتجاجات، وتصريحات عدد من الضحايا؛ فضلا عن الشواهد الطبية التي أدلى بها الضحايا؛
- 24. استمعت المحكمة الابتدائية للضعايا وجلهم من القوات العمومية، الذين وصفوا الأضرار الجسدية والمادية التي أصيبوا بها نتيجة احتجاجات جرادة، وأعمال العنف التي تخللتها، وأكد دفاعهم الاقتصار في طلب التعويض على درهم رمزي نظرا للظروف الاجتماعية والمزرية للمتهمين، وعدم قدرتهم على دفع أي مبلغ تعويض، مؤكدين على أن المحاكمة العادلة تقتضى الأخذ بعين الاعتبار حق الضحايا في الانتصاف؛
- 25. خول لكل متهم، أدين بالتهم المنسوبة إليه، الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه طبقا لقانون المسطرة الجنائية الذي يكفل الحق في التقاضي على درجتين؛ 26. تم النطق في جلسة علنية بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة في حق الرشداء المعتقلين في ملف احتجاجات جرادة، ووضعت الأحكام والقرارات رهن إشارة الأطراف داخل أجل معقول، وكانت معللة، ولم تكن جميعها مرقونة، خاصة القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية حيث تم تحرير الجزء المتعلق بالتعليل بخط اليد؛ 27. تم إصدار الأحكام في حق المتابعين إما ببراءتهم من بعض التهم الموجهة إليهم، أو بتخفيف أو تأكيد الأحكام التي تم البت فيها في المرحلة الابتدائية؛
- 28. استفاد 47 سجينا من معتقلي احتجاجات جرادة من العفو الملكي بتاريخ 05 يونيو 2019 مناسبة عيد الفطر.

ملخص تنفيذي

توصيات عامة

وإذ يرحب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالعفو الملكي السامي على معتقلي احتجاجات جرادة ³؛ فإنه يتقدم بالتوصيات التالية (أنظر تأطير التوصيات وحيثياتها في التقرير):

- 1. احترام حق التظاهر السلمي وإعمال التأويل الحقوقي بغض النظر عن التصريح أو الإشعار والعمل على تطوير المبادئ التوجيهية الوطنية التي تؤطر تدخل القوات العمومية؛
- 2. مواصلة كافة السلطات العمومية التنفيذية والتشريعية والمجالس المنتخبة للتفاعل الإيجابي مع المطالب الاستعجالية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والتنموي لساكنة مدينة جرادة وإقليمها؛
- 3. تقييم التقدم المحرز وأثر «خطة العمل المستعجلة» التي أطلقتها السلطات الجهوية، في 14 فبراير 2018، استجابة لمطالب المتظاهرين في جرادة؛ وكذا المشاريع التي تم تنفيذها حتى الآن كجزء من تفاعل السلطات العمومية مع مطالب المتظاهرين؛
 - 4. ضمان حق التظاهر السلمي، وإن لم يتقيد بالشروط القانونية المنصوص عليها؛
 - 5. الاحترام الصارم لكرامة الموقوفين على خلفية الاحتجاجات والالتزام بالقواعد ذات الصلة؛
- **6.** تنفيذ مقتضيات الاتفاقية الجماعية التي أبرمت بين «شركة مفاحم المغرب» وعدد من النقابات الممثلة للعاملين، ما فيها تيسير ولوج عمال المناجم إلى العلاج؛
- 7. مساءلة «شركة مفاحم المغرب» من حيث احترامها لمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه العاملين وإعمالها للمبادئ ذات الصلة بالمقاولة وحقوق الإنسان؛
- 8. مواصلة الحوار مع جميع المكونات والمتدخلين لتنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها خلال زيارة رئيس الحكومة والوزراء؛
- 9. الإسراع في إعداد وتنفيذ برامج اقتصادية واجتماعية كفيلة بتحقيق نموذج تنموي مندمج ومتوازن يرتكز على المقاربة الحقوقية، ويستجيب لمطالب وحاجيات الإقليم وساكنته، لاسيما ما يتعلق بمكافحة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي والعمل على التقليص من التفاوت المجالي؛
- 10. عتماد المقاربة القائمة على النوع الاجتماعي والمقاربة التشاركية للاستماع والتشاور مع ممثلي الساكنة المحلية وإدماجهما في إعداد مختلف مشاريع وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمدينة جرادة وإقلىمها؛
- 11. تحسين حكامة تدبير شؤون المدينة باعتبارها جزء لا يتجزأ من التنمية وفتح المجال أمام شباب، نساء ورجال الإقليم من أجل النهوض بالمشاركة بالشأن العام.
 - ويدعو المجلس السلطات العمومية المختصة إلى:
- 12. مواصلة عملية إغلاق الآبار المهجورة التي يتم استغلالها بطريقة عشوائية لضمان حماية حياة وأمن وسلامة

ملخص تنفيذي

المواطنين؛

- 13. تحديد المناطق التي سيتم استغلالها لاستخراج الفحم لتجنب ولوج الأشخاص إلى المناطق المحفوفة بالخطر؛
- 14. تطهير المدينة من الحطام المعدني وأنقاض الفحم ودراسة إمكانيات إعادة تدوير مخلفات المناجم من المدينة مع خلق مساحات خضراء ومرافق ترفيهية للسكان؛
- 15. الإسراع في تنفيذ مشروع إنشاء المتحف المنجمي في جرادة وتأهيل وحماية موقع المنجم لجعله مشروعًا ثقافيًا مندمجا، قادرا على استرجاع نشاط المدينة، وذلك حفاظا على الذاكرة المنجمية وتطوير الأنشطة الثقافية والاقتصادية التي تندرج في إطار التنمية المستدامة؛
- 16. إطلاق مبادرات مدنية ومؤسساتية لتثمين «فحم جرادة» عبر توظيف تكنولوجيا استخدامه كخزان للطاقة، والذي قد عِثل أحد مكونات البديل الاقتصادي للمدينة؛
- 17. يدعو كافة السلطات العمومية الجهوية والإقليمية والمحلية إلى التفاعل الإيجابي مع مبادرات لجنته الجهوية وتيسير قيامها بجميع المهام المنوطة بها، طبقا للقانون، في مجالات الحماية والوقاية والنهوض بحقوق الإنسان. كما يدعو المجلس الوطنى لحقوق الإنسان البرلمان إلى:
- 18. مراجعة القانون رقم 22.80 بشأن حفظ المعالم والمواقع التاريخية والنقوش والأعمال الفنية والقطع الأثرية لتشمل خصوصيات التراث المنجمى؛
- 19. تجديد الترخيص للجنة الداخلية والجماعات الترابية والتعمير وسياسة المدينة من أجل مواصلة مهمتها الاستطلاعية التي قامت بها لمناجم جرادة وتويسيت بموجب ترخيص 29 يونيو 2015 وإعداد تقرير حول تلك المهمة.
 - ويطالب المجلس الوطني جهة الشرق ب:
- 20. تعزيز وتوسيع مشاركة المواطنين في إقليم جرادة والمجتمع المدني المحلي في إعداد ومتابعة وتنفيذ برامج التنمية المحلية بالإقليم؛
- 21. إعمال قواعد الحكامة بما يجعل الجهة فضاء لتعزيز الديمقراطية التشاركية واحترام حقوق الإنسان وفقا لمبادئ ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- 22. تعزيز قدرات الممثلين المنتخبين بالجهة والإقليم من أجل إدماج مقاربة التنمية بشكل أفقي في كافة مشاريع وبرامج الجماعات الترابية الواقعة بإقليم جرادة (مقاربة حقوق الإنسان، مقاربة النوع، والمقاربة البيئية...)؛
 - 23. تنظيم ندوة حول التأهيل الاقتصادي للمدن المنجمية: مدينة جرادة نموذجا.

التوصيات المتعلقة ملاحظة محاكمات المتابعين على خلفية احتجاجات جرادة:

24. يجدد المجلس دعوته إلى ضرورة مراجعة قانون المسطرة الجنائية والنصوص ذات الصلة بها، لملاءمتها مع الالتزامات الدولية، خاصة على مستوى:

ملخص تنفيذي

- 25. تقوية دور الدفاع خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، بحضوره أثناء مرحلة البحث لتمهيدى؛
- 26. ادماج الحق في الطعن في كافة القرارات المتعلقة بسلب الحربة، خاصة قرار الوضع في الحراسة النظرية؛
- 27. كما يجدد المجلس دعوته إلى مراجعة القانون الجنائي لملاءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بمراعاة مبدأ الشرعية والضرورة والتناسب، وفي هذا السياق يدعو المجلس إلى:
- تغيير صياغة الفصول 263 وما يليها، و300 وما يليها، و308 من القانون الجنائي في اتجاه تدقيق العناصر التكوينية لجرائم إهانة موظف عمومي والاعتداء عليه والعصيان ومقاومة أشغال أمرت بها السلطات العامة أحتراما لمبدأ الشرعية الجنائية وما يستوجبه من وضوح للنص الجنائي وتفسره الضيق 6 .
 - إضافة مقتضى جديد يتعلق بالعنف في الفضاء العمومي والتحريض عليه في سياق التظاهر.
- \blacksquare يدعو المجلس إلى مواصلة تعميم ورش رقمنة المحاكم خاصة على مستوى رقن الأحكام القضائية 7 بما يضمن تحديث آليات الاشتغال وتحقيق النحاعة القضائية.
- 28. السماح لملاحظي المحاكمات المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحضور الجلسات السرية ، وما فيها جلسات التحقيق الإعدادي وجلسات قضايا الأحداث والجلسات التي تقرر المحكمة جعلها سرية؛
 - 29. إرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية؛
- 30. الدعوة إلى توحيد المساطر القانونية المنظمة للأبحاث والتحريات التي تقوم بها الشرطة القضائية⁸، وتحيين القانون المنظم للدرك الملكي⁹ مع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، لا سيما في الشق المتعلق بتوقيع الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية في المحاضر عوض دفتر التصريحات¹⁰، وفي باقي المقتضيات الأخرى التي أصبحت متجاوزة بالنظر إلى المستجدات الدستورية والقانونية.؛
- 31. يجدد المجلس دعوته إلى مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية والتظاهر السلمي لملاءمتها مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، عا يكفل توسيع استعمال الفضاء المدني وضمان بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وفق ما جاء بتفصيل في مذكرته بشأن الظهير المنظم للتجمعات العمومية 11، ومن بينها:
- استبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصلين 09 و14 من ظهير التجمعات العمومية؛

^{4 -} الفرع الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

^{5 -} وهو ما خلصت إليه أيضا الدراسة التي أعدها للمجلس الدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشيى حول ملاءمة القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان.

^{6 -}توصيات مذكرة المجلس بخصوص تعديل القانون الجنائي: من أجل قانون جنائي يحمى الحريات ويستوفي مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، 2019.

^{7 -}رغم أن قانون المسطرة الجنائية والمدنية لا يتضمن أي مقتضى يلزم القضاة برقن الأحكام القضائية، فإن القدرة على «استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة» تعتبر من بين المعايير التي يعتمدها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ترقية القضاة، طبقا للمادة 75 من قانون المجلس.

^{8 -} الفصل 128 من الدستور.

^{9 -} ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 2366، بتاريخ 28 فبراير 1958.

^{10 -} الفصل 73 من ظهير شريف رقم 1.57.280 بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي.

^{11 -}مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول «التجمعات العمومية ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي»، وجهت إلى رئيس الحكومة في نونبر 2015.

ملخص تنفيذي

- إدراج مقتضى جديد يتيح لمسؤول القوات العمومية أو أي شخص مؤهل من لدنه بالقيام بمحاولة تفاوض-وساطة قبل القيام بأي إنذار؛
- إدراج مقتضى جديد يكرس صراحة مبدأين ينبغي أن يحكما اللجوء إلى القوة وهما الضرورة والتناسب، مع تحديد الأشكال العملياتية المتعلقة باللجوء إلى القوة على قاعدة هذين المبدأين بمقتضى نصوص تنظيمية؛
 - التنصيص على أن كل عملية لاستعمال القوة ينبغى أن تتم تحت مراقبة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية.







ملخص تنفيذي



